

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة هيئة كهرباء الريف

للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة كهرباء الريف للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٣٤١٧٦٣٧ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعين ألف وسبعين مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٥٣٩٩..... جنيه (فقط وقدره خمسماة وتسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٤٦..... جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٩٣٩..... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ بمبلغ ٥٥٥٤..... جنيه (فقط وقدره خمسماة وخمسة وخمسون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) منها مبلغ ١٨٥٤..... جنيه مشغولات داخلية تامة بالتكلفة تحصل من الاستخدامات الاستثمارية مقابلة الأجور بمبلغ ١٠٧..... جنيه والمستلزمات بمبلغ ٢٨٤..... جنيه والفوائد السابقة على بدء التشغيل بمبلغ ٥..... جنيه .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٢ بمبلغ ١٥٥..... جنيه (فقط وقدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٣٢٢٣٧... جنيه (فقط وقدره مiliاران وثمانمائة وأثنان وستون مليوناً ومائتان وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٨٤... .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٧٨٢٣٧... .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٣٢٢٣٧... جنيه (فقط وقدره مiliاران وثمانمائة وأثنان وستون مليوناً ومائتان وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٧٨٢٣٧... .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٨٤... . منها مبلغ ٥٧٥٦... .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يحسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

والاستلزمات يصل إلى ٤٨٢ جنيه والفرائد السابقة على بده التشغيل يصل إلى ٤٥١ جنيه، تضمن مبلغ ٧٠٠٠ جنيه مشغولات تامة بالتكلفة تحصل من الاستخدامات الاستثمارية للأجر بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه،